



مجلة النور للدراسات القانونية



سياسة التجريم والعقاب في القوانين العقابية الخاصة وأثرها في الأمن القانوني

طلال عبد حسين البدراني

محمد ذياب سطاتم الجبوري

جامعة الموصل- كلية الحقوق

مديرية تربية صلاح الدين

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام 1 مارس 2025
تم المراجعة 20 مارس 2025
تم القبول 17 أيار 2025

الكلمات المفتاحية:

سياسة التجريم
سياسة العقاب
القوانين العقابية الخاصة
التشريع الجنائي

تواصل:

محمد ذياب سطاتم الجبوري
mohammed.23lwp32@student.uomusul.edu.iq

المستخلص

أن (سياسة التجريم والعقاب) ليست مسألة عرضية أو عابرة، بل لا بد من نهجها بطريقة محكمة يضمن من خلالها تحقيق الأهداف المرجوة منها، في سبيل مكافحة ظاهرة الجريمة من جانب، والحفاظ على نجاح التشريع ورسائلته من جانب آخر، وذلك من خلال الحفاظ على الأمن القانوني لذلك التشريع واستقراره ووضوحه للمخاطبين بأحكامه، وهناك العديد من المحددات التي تعتمد عليها أصول السياسة الجنائية في التشريع العقابي بشكل عام، تتبعها في أحكامها لتحقيق أهدافها، لكن في التشريعات العقابية الخاصة تمتاز بقواعدها الخاصة تجعلها تميل إلى الشدة في جانب التجريم، بخروجها عن الكثير من القواعد العامة في ذلك، بوصفها مقيدة للأحكام العامة في التشريع العقابي العام، ولتحقيق الغايات من تشريعها، وكذلك من جانب العقاب كان لها سياستها الجنائية الخاصة في ذلك، إذ انفردت بشدة عقوباتها سواء من حيث الكم أو النوع، وقفزها على العديد من الأحكام العامة في هذا المجال، مما يجعلها أكثر تأثيراً على مقومات الأمن القانوني من التشريع العقابي العام..

DOI: <https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.a2> , ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, ISSN:3007-3340
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

The Policy of Criminalization and Punishment in Special Criminal Laws and Its Impact on Legal Security

M. D. S. Al-Jubouri

General Directorate of Education in Salahuddin

T. A. H. Al-Badrani

University of Mosul \ College of law

Abstract:

The policy of criminalization and punishment is not an incidental or transient issue, but must be approached in a controlled manner through which to achieve the desired objectives in order to combat the phenomenon of crime on the one hand, and to maintain the success and legacy of legislation on the other, by maintaining the legal security and stability of that legislation There are many determinants upon which the origins of criminal policy in the penal legislation in general are followed in its provisions to achieve its



objectives, but in the special penal legislation is characterized by its own rules make it tends to severity in the side of criminalization, by departing from a lot of force As a constraint to the general provisions of the general punitive legislation, the public considered this to be the purpose of its legislation, as well as by the punishment it had its own criminal policy in this regard, as it severely sanctioned its penalties in terms of both quantity and quality, and jumped on many general provisions in this regard the field. This makes them more influential on legal security than general punitive legislation.

Keywords: Criminalization policy, punishment policy, special penal laws, criminal legislation



المقدمة

أولاً: تعريف موضوع البحث

أن السياسة الجنائية بمدلولها العام تعبر عن خطة أو برامج الدولة في تفعيل ادواتها وخططها لممارسة حقها وواجبها الطبيعي في مكافحة الظواهر الإجرامية الماسة بالمصالح والحقوق المعترية لمواطنيها، وتتجلى من خلال وسيلتها الشرعية في ذلك والمتمثلة بالقوانين الجنائية التي تنظم حق الدولة في التجريم والعقاب ، ويظهر ذلك بواسطة ما تنعكسه تلك سياسة (سياسة الدولة التشريعية) في المجال الجنائي ولا سيما (القوانين العقابية) وتحديداً الخاصة منها، لتؤدي الى تحقيق الغاية منها، والسياسة الناجحة هي التي تؤدي هدفها، بما يضمن الحفاظ على الأمن القانوني واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

يكتسب موضوع سياسة التجريم والعقاب في القوانين العقابية الخاصة أهميته من الحفاظ على مسألة الأمن القانوني، الذي أصبح من أهم الركائز التي يجب على السياسة الجنائية للمشروع أن تدركها، نظراً لما تثيره من مشاكل على الاستقرار القانوني في الدولة، وايضاً

ما تمتاز به السياسة الجنائية في تلك القوانين العقابية الخاصة من أحكام عما هو موجود في القوانين العامة، يجعل البحث والدراسة بهذا الموضوع أكثر أهمية.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث

أن مشكلة الموضوع محل الدراسة تتمثل في اظهار مدى نجاح سياسة المشرع الجنائي في (القوانين العقابية الخاصة) في الحفاظ على "الأمن القانوني ومقوماته"، وذلك بتحليل أحكام التجريم والعقاب في تلك القوانين، ومن ثم توضيح الآثار الجزائية لها (العقوبات) سيما وأنها تتصف بخروجها عن مقتضى الأحكام العامة المتعارف عليها في (التشريع العقابي العام) وانعكاس ذلك على فكرة "الأمن القانوني" بتحقيقه والحفاظ على مقوماته، وما هي نتائج هذه السياسة وفعاليتها في هذا المجال؟ وذلك يكون بتحديد (السياسة الجنائية) في "أحكام التجريم والعقاب" التي تضمنتها نصوص القوانين الخاصة في الميادين التي شرعت لها وكيف كانت أحكامها ومميزاتها، نظراً لما تثيره هذه المسألة من اشكالات في الواقع العملي والتطبيقي، وهل تتناغم من مقومات (الأمن القانوني) المتعارف عليها؟ وتحقق متطلبات ذلك الأمن أم أن لها مردودات سلبية عليه.

رابعاً: الهدف من موضوع البحث

مبتغانا من دراسة الموضوع هو الى توضيح المفاهيم العامة لتلك المصطلحات ابتداءً، ومن ثم توضيح الأسس التي اعتمدتها تلك السياسة أي (سياسة التجريم والعقاب) في ميدان أحكام التجريم بتوضيح صور السلوكيات الإجرامية، ومن ثم بيان سياسة المشرع في تحديد العقاب، وكذلك الامر الأهم هو معرفة تأثيرها على (الأمن القانوني).

خامساً: نطاق موضوع البحث

يتحدد نطاق بحثنا في (سياسة المشرع الجنائية) بشقيها (التجريم والعقاب) في عدد من (القوانين العقابية الخاصة) والتي صدرت في العراق خصوصاً بالفترة الأخيرة كقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات وغسل الأموال...، أي تقتصر دراستنا على (التشريع الجنائي الخاص) وليس على النصوص العقابية المبعثرة في القوانين الأخرى كالقوانين المالية أو التجارية وغيرها، وذلك من خلال البحث والتحليل في مجال الأحكام الخاصة في نصوص تلك القوانين وأحكامها بتحليلها وفهم ضوابطها، لتتجلى لنا طرق سياسة المشرع الجنائية في تحديد أحكام التجريم والعقاب ومن ثم الآثار الجزائية المترتبة عليها، وتوضيح انعكاسها على مسألة (الأمن القانوني) في الميدان الجنائي.

سادساً: منهجية دراسة موضوع البحث

سنبتع في بحث ودراسة (السياسة الجنائية) في مجال التجريم والعقاب ضمن أحكام (القوانين العقابية الخاصة) في التشريع العراقي، المنهج الوصفي التحليلي ، لتحليل الأحكام التي بينها المشرع في مجالات صور التجريم وأحكام العقاب والتدابير ووصف المسائل التي تبنتها (السياسة الجنائية) في هذه الأحكام القانونية الخاصة، وأثرها على "الأمن القانوني"، وبذلك سيكون منهج بحثنا (وصفي تحليلي).

سابعاً: هيكلية موضوع البحث

سنقسم الموضوع على ووفق المحاور الآتية:

المبحث الأول: "مفاهيم السياسة الجنائية والأمن القانوني والتشريعات العقابية الخاصة"

المبحث الثاني: "السياسة الجنائية في أحكام التجريم بالقوانين العقابية الخاصة وانعكاسها على الأمن القانوني".

المبحث الثالث: "السياسة الجنائية في العقوبات والتدابير بالقوانين العقابية الخاصة وانعكاسها على الأمن القانوني"

المبحث الأول

مفاهيم السياسة الجنائية والأمن القانوني والتشريعات العقابية الخاصة

سنوضح هنا الأطر المفاهيمية للموضوع قبل الدخول في أحكام "سياسة التجريم والعقاب في التشريعات العقابية الخاصة" وأثرها على (الأمن القانوني) ومن اجل ذلك سنبين المقصود بتلك المصطلحات ودلالاتها من خلال تعريفها وبيان معانيها، في المطالب الثلاثة التالية: -



والحفاظ على أمن المجتمع، وتعكس من خلالها السياسة الجنائية) في ذلك.

المطلب الثاني

تعريف الأمن القانوني

أبتداءً نقول أن الأمن القانوني يعد من المسائل المهمة في النظام القانوني للدولة ولاسيما القوانين الجنائية منها، إذ يمكن عده معياراً أو أساساً يقاس عليه مدى نجاح القوانين وتحقيقها للغاية التي شرعت من أجلها، وما هو انعكاسها على النظام الاجتماعي والاستقرار في الدولة، كل ذلك يتم من خلال التحقق من وجود الأمن القانوني من عدمه، لذا أخذ هذا المفهوم اهتماماً كبير في مجال الدراسات الأكاديمية القانونية.

وأن مصطلح الأمن القانوني بشكل عام يعبر عن استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها، بمعنى، أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت أو تم اكتسابها لا ينبغي المساس بها في حال تعديل القوانين أو صدور قرارات قضائية، وترتكز تلك الفكرة بشكل رئيس على حكم القانون كأداة ناظمة للعلاقات كافة داخل المجتمع على اختلافها، سواء كانت اقتصادية، أم تجارية، أم اجتماعية، أم إدارية، أم غير ذلك⁽⁸⁾، وبذلك يعد الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية ويعتبر واحدة من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها⁽⁹⁾ ويعرف الأمن القانوني بأنه (جودة النظام القانوني ويضمن للمواطنين فهمًا وثقة في القانون في وقت معين)⁽¹⁰⁾. ونلاحظ أن هذا التعريف جاء مقتضباً بشكل كبير ويتسم بالبساطة لكنه لم يتضمن جميع عناصر الامن القانوني.

كما عرف بأنه (ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار)⁽¹¹⁾. وهذا التعريف عكس التعريف الأول وأن كان يتضمن بعض عناصر أو مقومات الأمن القانوني لكنه جاء بشكل موسع وتفصيلاً زائد أفرغ مضمون المحتوى منه.

وهناك من عرفه أيضاً بعده (وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونية، وحد أدنى امن الإستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت الأشخاص قانونية خاصة أم عامة بحيث يستطيع هؤلاء الأشخاص ترتيب أوضاعهم وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بحسبان، الصادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة

المطلب الأول

"تعريف السياسة الجنائية"

يعد موضوع السياسة الجنائية من المواضيع المهمة التي حظيت بأهتمام كبير في الدراسات الفقهية الجنائية، إذ أنها تعبر عن برامج واستراتيجيات الدولة ومؤسساتها المعنية في سبل مواجهة الظواهر الإجرامية، ومدى تحقيق الغايات المرجوة منها المتمثلة في مواجهة "الجرائم" في المجتمع بطرق ناجحة، وهذه السياسة لها دلالاتها ومضامينها الخاصة في الفقه الجنائي، التي توصف بأنها وسيلة فعالة إذ من خلالها توضع الدول خططها وبرامجها في ميدان مكافحة الاجرام وتنفيذ السياسات التشريعية من خلالها⁽¹⁾.

لذا فإن (السياسة الجنائية) في "الاصطلاح القانوني" يدل على "الخطّة التي تتبناها الدولة في حماية مصالحها ومجتمعها من الظواهر الإجرامية المنحرفة"⁽²⁾، وهذا المصطلح يرجع إلى الفقيه الألماني فورباخ (Feuerbach) "إذ كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر وبين مفهومه" على أنه (يدل على حكمة الدولة في مجال مكافحة الإجرام، وقد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من قبل المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه)⁽³⁾، وبهذا يعد مصطلحاً يعبر عن الأدوات القانونية والإجرائية التي تتخذها الدولة في سبيل مجابهة الجريمة وحماية مصالح أفراد المجتمع وأمنهم⁽⁴⁾.

كما وضّح الدكتور رمسيس بهنام مفهوم السياسة الجنائية بأنه (يتمثل في تحديد الأصول الواجب أتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفادياً لإجرامهم من جديد)⁽⁵⁾، كذلك بين الدكتور أحمد فتحي سرور بأن السياسة الجنائية (هي التي تضع القواعد التي يحدد على ضوئها صياغة النصوص الجنائية سواء فيما يتعلق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبعبارة أخرى أن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها)⁽⁶⁾. وايضاً هناك من ينظر الى (السياسة الجنائية) بأنها التصور والتخطيط العقلاني الذي تتبناه الدولة من خلال مؤسساتها المختصة من خلال وضع رؤى عقلانية حالياً ومستقبلاً تتلخص في ما يتخذ من تدابير أو ضوابط أو طرق علاجية تكافح بها الجريمة ومحو نتائجها السلبية على المجتمع⁽⁷⁾.

وفي نهاية الحديث عن مفهوم أو معنى مصطلح (السياسة الجنائية) يمكننا القول بأنها تعبير ذو معنى قانوني وسياسي بالوقت ذاته يعبر من خلاله عن وسائل الدولة المتمثلة بخططها الاستراتيجية التي تتبناها في سبيل معالجة ظاهرة السلوك الإجرامي المنحرف، ومن بين تلك الوسائل أو الاجراءات هي الاداة القانونية أو التشريعية، لأن تلك النصوص القانونية هي وسيلة الدولة التي بواسطتها تؤدي دورها الفعال في ذلك بما يشرعه من قوانين مختصة في مكافحة ظاهرة الجريمة



رابعاً: أن الغاية الأساسية لمبدأ الأمن القانوني هي الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المخاطبين بأحكام النصوص القانونية وبالتالي فإن الإخلال بالأمن القانوني لتلك القواعد ينعكس سلباً وبصورة مباشرة على مراكزهم وحقوقهم القانونية المكتسبة.

خامساً: أدرجنا من ضمن التعريف بعض الآثار التي يترتبها الأمن القانوني الجنائي ومنها إمكان الوصول للقاعدة القانونية ببسر وبلا عناء وسهولة فهم أحكامها ليتم ضبط التصرفات الشخصية بما يتلاءم معها ولا يخرق أحكامها، وكذلك القدرة على توقعها بحيث تبعد عن عنصر المفاجئة التي تربك المراكز القانونية للأفراد واستقرارها.

المطلب الثالث

تعريف القوانين العقابية الخاصة ومبررات تشريعها

أن ظاهرة تشريع القوانين العقابية الخاصة أصبحت سمة غالبية في الأنظمة القانونية الجنائية في جميع الدول في الوقت المعاصر، ومنها في ما يوجد في المنظومة التشريعية العراقية إذ تزخر بالكثير من التشريعات العقابية الخاصة لموضوعات محددة ولغايات معينة إلى جانب أحكام القانون العقابي العام، لذا سنحدد هنا مفهوم مصطلح القوانين العقابية الخاصة من خلال توضيح تعريفها ومن ثم نبين مبررات الأخذ بها في الأنظمة التشريعية للدول وفي الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف القوانين العقابية الخاصة

تخلو التشريعات الجنائية من تحديد المقصود بالقوانين الجنائية الخاصة، ولا يعد ذلك نقيصة في التشريع، إذ أن وضع التعريفات يدخل ضمن مهمة الفقه الذي يختص أساساً بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكليف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني، أما وظيفة المشرع، فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية⁽¹⁴⁾.

ويستخدم بعض الفقه مصطلح «التشريعات العقابية الخاصة»، مؤكداً أن مدلول قانون العقوبات لا يقتصر على مواد قانون العقوبات الصادرة بهذا الاسم، وإنما يمتد إلى كافة التشريعات العقابية الخاصة والمكملة لهذه المجموعة⁽¹⁵⁾، وهناك من يطلق تسمية «قانون العقوبات التكميلي» على مجموعة القوانين الجنائية التي تضاف إلى قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي لكي تحمي هي الأخرى مصالح هامة في المجتمع ولكنها مصالح متطورة ومتغيرة مما اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن تقنين قانون العقوبات حتى يتسنى تغييرها أو تعديلها بما يتلاءم وطبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، أو تضمينها نصوصاً خاصة بها لكي تحقق حماية أوفى لتلك المصالح، مثل قوانين المخدرات والنقد والتهرب الجرمي والسلاح والمورور⁽¹⁶⁾.

وقوانينها⁽¹²⁾. ونلاحظ أن هذا التعريف لم يختلف في مضمونه عما سبقه وأن أختلفت صياغاته وعباراته إذ جاء بصيغة مطولة وتفصيلاً زائداً. وعرف أيضاً بأنه (غاية القانون وقيمة معيارية وظيفته هي تأمين النظام القانوني من الإختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية وتنسم بالوضوح في قواعدها وأن تكون توقعية)⁽¹³⁾. نجد أن هذا التعريف قد عرف الأمن القانوني بالأثر وأن تضمن بعض مقوماته إذ أن الأمن القانوني هو أساس للتشريعات وليس غاية تتحقق أو لا تتحقق والتأمين ليس للقانون بل لجانب من يخاطبون بأحكامه.

وبعد أن استعرضنا عدداً من التعاريف الفقهية نورد تعريفنا الخاص لمفهوم مصطلح الأمن القانوني، ونقول في تعريفه بأنه (مبدأ أساسي في القانون الجنائي يقتضي الثبات والوضوح للنصوص القانونية شكلاً ومضموناً بهدف الحفاظ على "المراكز القانونية للمخاطبين بها"، مما ينتج عنه سهولة الوصول للقواعد القانونية وفهماً ببساطة وإمكانية توقعها بدون عناء) وتحليل عناصر التعريف هي:

أولاً: نقول أن الأمن القانوني أصبح من أهم المبادئ القانونية بشكل عام في المنظومة القانونية ولا سيما الجنائية منها إذ ندرك جيداً أهميتها وخطورتها لتعلقها ومساسها بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتنسم بأنها أكثر القواعد القانونية صرامة نظراً لشدة أثرها المتمثل بالعقاب وبالتالي فإن مبدأ الأمن القانوني من باب أولى أن يسود ويتحقق فيها قبل غيرها من قواعد فروع القانون الأخرى.

ثانياً: الأمن القانوني الجنائي مبدأ يقوم على أساسين هما الثبات والوضوح، فالثبات يعني أن النصوص القانونية تقوم على أمر معين لا يتغير بشكل يؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار في المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بأحكام القانون، وأما الوضوح فيعني أن تلك الأحكام بينة وجليّة لا لبس فيها ولا يعتريها الغموض يسهل على المخاطبين كشفها وفهمها بشكل يسير لا يؤدي إلى التخبّط في أداء واجباتهم أو تحصيل حقوقهم.

ثالثاً: أن شكل ومضمون القاعدة القانونية الوارد في التعريف هما اختصار لما يتضمنه النص القانوني إذ أن كل نص قانوني مصاغ يتكون من شكل وهو القالب وهذا يعتمد على حسن اختيار الألفاظ وترابطها وقوة معانيها أي بناء الكلام يكون سليماً وهذا يعتمد على حسن أسلوب الصياغة القانونية، أما المضمون فهو ما يعرف بروح النص أو فحواه أي بمعنى مبسط ماذا يريد المشرع من هذا النص والمضمون يعتمد على البناء الشكلي للنص فأى تعبير لفظي ركيك أو مبهم سيؤدي إلى اختلال المعاني ويقود إلى التأويل والإرباك في الأحكام، وبالتالي لا بد أن يسود النص الوضوح التام والاستقرار فيه من حيث بناؤه ومحتواه.



الجرائم في تشريعات خاصة مكملية لقانون العقوبات، وذلك بالنظر إلى أنها تقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة، مما يجدر معه عدم وضعها في مجموعة قانون العقوبات حتى لا يصيبه كثير من التعديل أو التغيير (23). وفي تعبير آخر، يمكن القول بأن من حسن السياسة التشريعية أن يضمن المشرع لمجموعة قانون العقوبات قدراً معيناً من الثبات، فلا يتناول أحكامها بالتعديل إلا لضرورة ملحة، ذلك أنه عندما يضع المشرع قانون العقوبات يراعي مبادئ دستورية معلومة استقرت في الأذهان فأصبحت من الأصول المفهومة بحكم الضرورة، فلما تغير باختلاف الزمان والمكان، بل أنها لم تعد في حاجة إلى نصوص تقررها، واستقرار قانون العقوبات يقتضي أن تقتصر حمايته على المصالح الثابتة، كحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم والملكية... الخ أما المصالح المتغيرة أو الطارئة، فمن حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحمايتها (24).

3— خصوصية الموضوع الذي تعالجه التشريعات الجنائية الخاصة: وقد يكون الدافع إلى إصدار قانون خاص هو أن تكون الأفعال الإجرامية الواردة في هذا القانون الخاص مما تنفرد ببعض الإجراءات الجنائية الخاصة، ومن ثم، يرى المشرع إصدار قانون خاص يضم بين دفتيه كلا من الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم نظراً لخصوصيتها عن باقي الجرائم (25). كما في جرائم الارهاب أو غسل الأموال أو جرائم المعلوماتية الحديثة.

وهناك العديد من التشريعات الخاصة في العراق كما هو الحال في الدول إذ يوجد فيها قوانين عقابية خاصة الى جانب القانون العقابي العام، ففي العراق صدر بالسنوات القليلة الماضية مجموعة من القوانين العقابية الخاصة الى جانب "قانون العقوبات العام رقم (111) لسنة 1969" (26) ونذكر منها على سبيل المثال "قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005" (27) و "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (12) لسنة 2012" (28) و "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015" (29) و "قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017" (30)، وهناك أيضاً مسودة قانون على طاولة البرلمان وهي مسودة "قانون جرائم المعلوماتية" (31)، وكل تلك القوانين فيها نوع من السياسة الخاصة بها وتكون انعكاس للظروف التي صدر فيها والموضوعات التي يعالجها والغاية أو الاسباب التي دعت الى تشريعها، وهذا ما سنلاحظه عند بحث "أحكام السياسة الجنائية" بشقيها (التجريم والعقاب) في المبحثين الآتيين.

وعرف البعض قانون العقوبات التكميلي كما يسمى أو الخاص، بأنه (عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه) (17). وقد ورد هذا التعريف بصدد بيان التقسيمات المختلفة لقانون العقوبات، ومنها تقسيم هذا القانون إلى قانون العقوبات الأصلي وقانون العقوبات التكميلي. وفي ذات الاتجاه، وبذات الألفاظ تقريباً، ورد تعريفاً لقانون العقوبات التكميلي بأنه (عبارة عن النصوص العقابية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض قواعده) (18). ويعرف بعض الفقه قانون العقوبات التكميلي بأنه (مجموعة القوانين الجنائية التي تتناول بالتجريم والعقاب أفعالاً معينة بهدف إكمال ما نقص في قانون العقوبات الأساسي أو الأصلي أو تعديل بعض أحكامه) (19).

ووفقاً لرأي آخر، فإن قانون العقوبات التكميلي يطلق على (مجموعة التشريعات الجنائية التي تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة) كقوانين مكافحة الارهاب والمخدرات والاتجار بالبشر...، ولذلك يعرف قانون العقوبات التكميلي أو القوانين العقابية التكميلية بأنها (تلك النصوص العقابية الموضوعية التي تنص عليها قوانين تكون مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي، وهي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي، أو أنها قد تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير) (21). وميزة هذا التعريف أنه يشير إلى بعض أسباب أو مبررات لجوء المشرع الجنائي إلى إصدار قوانين عقابية تكميلية على حد وصف صاحب التعريف، ولكن هذا التعريف لا يتضمن الإشارة إلى كل المبررات التي تقف وراء صدور قوانين عقابية تكميلية، ومع ذلك نؤيد ما ورد فيه من توضيح لمعنى التشريع العقابي الخاص اصطلاحياً.

الفرع الثاني

مبررات تشريع "القوانين العقابية الخاصة"

هناك مجموعة عديدة من المبررات التي تدعو الدول الى الأخذ بالتشريعات العقابية الخاصة وتتعدد الأسباب الداعية إلى إصدارها ونستطيع إيجاز أهم تلك الدوافع التالية:

1— ضرورة التطبيق العملي: أول هذه الأسباب أن التطبيق العملي لقانون العقوبات قد يظهر بعض جوانب النقص في التشريع الجنائي القائم، بحيث تقتضي الحاجة ضرورة تجريم أفعال أخرى لم يتضمنها قانون العقوبات. وهكذا، كثيراً ما يتدخل المشرع الجنائي "حماية لمصالح المجتمع"، ويجرم بعض الأفعال التي لم تكن معروفة من قبل بقوانين لاحقة ومستقلة، قد تختلف أحكامها عن أحكام قانون العقوبات الأصلي وقد لا تختلف، وذلك وفقاً للغاية التي يهدف إليها المشرع في حمايته للمصلحة العامة (22).

2— ضرورة الاستقرار في قانون العقوبات والابتعاد عن التعديلات: قد يتجه المشرع الى تنظيم بعض



المبحث الثاني

السياسة الجنائية في أحكام التجريم بالقوانين العقابية الخاصة وانعكاسها على الأمن القانوني

سنوضح في هذا المبحث سياسة المشرع الجنائية في تحديد أحكام التجريم بالنسبة للقوانين الخاصة، لنتعرف على سياسته في هذا المجال هل كانت سياسة مشددة في التجريم؟ أم فيها مرونة، وذلك لا يتم معرفته إلا إذا حللنا نصوصها فيما يخص شق التجريم من خلال توضيح كيف كانت طريقة تحديد صور السلوك الإجرامي للجرائم وكذلك النتائج، وكذلك سياسته في تحديد الركن المعنوي وهذا ما سنبحث ضمن مطالب وكما يأتي: -

المطلب الأول

"السياسة الجنائية" في الجانب المادي أو ما يطلق عليه فقهاً "الركن المادي"

يعتمد المشرع الجنائي في "القوانين العقابية الخاصة" طريقة معينة وخاصة في تحديد صور السلوك الإجرامي وهي "طريقة الصور أو النماذج المتعددة والبديلة" في بيان الأفعال التي تعد "جرائم" وفرض الجزاء القانوني على مرتكبيها، وبشكل رسم وتعيب أكثر من نموذج للسلوك بغية توسيع مديات التجريم للأفعال كافة التي تمس مصالح أو حقوق محل اعتبار، وهذا الأمر واضح من خلال ما حددته بعض النصوص العقابية في "القوانين الخاصة" ونعرض منها أحكام المادة (الثانية) من "قانون مكافحة الإرهاب العراقي" إذ ورد فيها مجموعة متعددة من صور لأفعال تعد مكونة للسلوك الإجرامي ("كالعمل بالعنف والتهديد على التخريب والاتلاف والاضرار بمؤسسات الدولة وتعطيلها...") وأيضاً وهذا ما نلتمسه مما جاءت به المادة (أولاً: فقرة: أولاً) من "قانون مكافحة الاتجار بالبشر" عندما بينت السلوكيات المجرمة التي يحدد من خلالها جريمة الاتجار وهي العمل على نقل الأشخاص أو ايوائهم أو تجنيدهم أو استقبالهم بالعنف والتهديد بغرض الاتجار بهم.

وكذلك الحال نلاحظ ما ورد في نصوص المواد (27 و28) من "قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"، إذ جاء في المادة (27) النص على مجموعة من صور السلوك المجرم (كالاستيراد أو النقل أو زراعة أو انتاج أو صنع بأي طريقة كانت لمواد مخدرة) وكذلك مما ورد في حكم المادة (28) النص على (مجرد الحيازة للمادة المخدرة أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو توسط في ترويجها) كما أن سياسة المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد أخذت طريقة حصر المواد المخدرة في جداول محددة سلفاً المحكمة عند النظر في دعوى تتعلق بمادة مخدرة من خلال الرجوع لهذه الجداول، كما إن هذه الطريقة تمنع إفلات المجرمين من العقاب إذا ما أنكروا معرفتهم بطبيعة المادة المخدرة، فالقانون يعاقب متى ما عرف المتهم بأن المادة مخدرة ولو جهل بمفعولها (32).

وبلاحظ هنا أن المشرع في هذه النصوص الجنائية الخاصة "سياسة جنائية" تتسم بصفة التشديد، إذ اعتمد على أسلوب "النماذج البديلة في صور وأنماط السلوك الإجرامي"، إذ يكفي لإتمام الجريمة وتحقيق "المسؤولية الجنائية" عنها، أن يرتكب الجاني أي صورة من السلوك المجرم ولا يشترط أن يأتيها كلها مجتمعة وهذا يتضح "جلياً" عندما استعمل "المشرع العراقي" في "نصوص المواد المذكورة سابقاً" أداة (أو) "التخييرية" ولم يستعمل (و) الجمع بما يفيد أنه يكفي بأن يقترب الجاني أي نمط من أنماط السلوك المجرم ليسأل عن "جريمته"، كما لاحظنا عندما يعبر النص العقابي في تلك التشريعات الخاصة على سبيل المثال (... "حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات"...) .

وهذه "سياسة جنائية" تتبعها التشريعات الخاصة لغرض التشديد في (المسؤولية الجنائية)، وبذلك نجد في ظل هذه السياسة المشددة والموسعة لدائرة التجريم تمس أحد أهم مقومات الأمن القانوني عندما تتعدد السلوكيات المجرمة وتتسع دائرة المنع من خلال التجريم تؤثر في مسألة العلم واليقين لدى المخاطبين بالاحكام القانونية لتلك القوانين الخاصة، إذ ممكن أن يكون لها دور سلبي في علم أو دراية الأفراد في المجتمع بما هو محظور عليهم وما هو مباح فعله بشكل يؤدي الى عدم الاستقرار في تعاملاتهم ويوسع دائرة التخبط وعدم الإطمئنان والنفسي والواقعي لديهم.

ورغم أن تلك السياسة المشددة للمسؤولية قد توتي ثمارها في مكافحة بعض الافعال الخطرة عن طريق قوانين خاصة في وقتاً ما تكون أحكام القوانين العامة لا تكافحها بصورة جيدة، لكنها لها مردودات سلبية أن نظرننا إليها من جوانب أخرى. ومما يزيد من المشكلة في بعض الاحوال ان المشرع قد ساوى في التجريم بين الجريمة التامة والشروع فيها كما في "قانون مكافحة الارهاب" في المادة (3 فقرة 3 و 4) حيث نص المشرع على (تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة: ... 3-كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور. 4- كل من شرع في اثاره عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض) وايضاً في "قانون المخدرات" نجد ان المشرع قد جعل من الشروع كالجريمة التامة أي ساوى بينهما من حيث المسؤولية والتجريم والاثار القانونية وهذا ما نجده في حكم (الفقرة: سادساً من المادة 35) من هذا القانون. وهذا ما يدعى بالإفراط في الإعتداد بالمصلحة العامة كعامل مخل بالتوازن في عملية التجريم، في تلك التشريعات العقابية الخاصة وعدم مراعاة المصلحة العامة دون وجه حق، وتجنب المساس والتقييد بالحقوق والحريات الفردية رغم وجود ضرورة إجتماعية ملحة لتنظيمها وتوفير الحماية الجنائية لها من أبرز مظاهر الحاجة الى التشريعات الجنائية خاصة (33)، ومنها ضرورة تشريع قانون خاص للجرائم



أحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

وهذه "سياسة جنائية" تتسم بها "التشريعات الجنائية الخاصة" في الغالب بأنها تنتهج "أسلوب الإحالة" في "التجريم والعقاب" ويتحقق ذلك في أغلب الأحوال في "التشريعات المنظمة لموضوع ما" وتتضمن في الوقت ذاته اللجوء إلى "الجزاء الجنائي" لضمان احترام أحكامه⁽³⁶⁾. إذ قد يقوم المشرع - عبر أبواب "القانون الجنائي الخاص" المختلفة ومواده العديدة - بتحديد الالتزامات التي لا يجوز مخالفتها، ثم يأتي في نص منفصل يحدد العقوبة الجنائية واجبة التطبيق، وقد يقتضي تحديد مفهوم الجريمة اللجوء إلى نص آخر⁽³⁷⁾.

كما أن في بعض القوانين الخاصة ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أحالة فيما يخص تحديد الفعل المجرم إلى الاتفاقيات الدولية المعنية في تلك الجرائم وهذا ما بينته المادة (1 فقرة 11) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنص على (العمل الإرهابي يشمل: ب- كل فعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء على الطائرات لسنة 1970 واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971 ...)

وأضافة إلى ما سبق، قد لا يكفي المشرع الجنائي الخاص باستخدام أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب، وإنما قد يلجأ كذلك إلى ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاحاً «التجريم التحوطي» بحيث يقرن استخدام أسلوب الإحالة باستخدام أسلوب التجريم التحوطي ولا يقتصر الاقتران على وجودهما معاً في ذات القانون، وإنما ينطبق النص التحوطي على مخالفة بعض الأحكام الواردة في نصوص أخرى، ويعني ذلك أن الإحالة قد تأتي في شكل نص احتياطي⁽³⁸⁾.

وهنا لا بد أن نتساءل عن الجدوى من تلك القوانين العقابية الخاصة إذا كانت تحيل بعض المسائل إلى القانون العقابي العام ولا تقيّد تلك الأحكام العامة بصورة نهائية، هل الأمر متعلق في مسألة الاحتياط لضمان عدم الإفلات من التجريم والعقاب، أم المسألة تتعلق في ضرورة أن القوانين الخاصة أستثناء من الأصل العام ولا يمكن التوسع فيه وإن كانت هناك مستجدات أو جوانب أخرى في التجريم يمكن الرجوع فيها إلى القواعد القانونية في التشريع العقابي العام، كل هذا يتعلق بصورة أو بأخرى في مسألة المساس بالأمن القانوني لأنها تزيد من ما نستطيع أن نطلق عليه بالتخبط أو الفوضى في التجريم والعقاب، بالنسبة للمخاطبين بالأحكام لأنها تنتافي مع عنصر التوقع والعلم بالقانون، وكذلك بالنسبة "للسلطة المعنية" في تطبيق القانون لاسيما عند "التكييف القانوني" للأفعال وتحديد وصفها ونموذجها القانوني لردّها إلى قانون عقابي معين.

الارهابية أو جرائم المخدرات أو الاتجار بالبشر وغيرها من القوانين الخاصة، ويترتب على التوسع في نطاق التجريم بقوانين خاصة إضافة للقانون العام نتائج عكسية تماماً إذا كان إصدار هذه القوانين تم بصورة ردود أفعال وبدون ضوابط على واقع استثنائي لا يمكن معالجته بطريقة كافية ووافية بقواعد التشريع العقابي العام، يخلق مشكلة الإخلال بالموازنة بين المصالح وينتج عنه مساس بحقوق وحريات الأفراد وبالتالي الإخلال بالأمن القانوني في الدولة.

والسياسة الجنائية الرشيدة هي التي تعطي الدور الاحتياطي للقانون الجنائي في مهمة تنظيم شؤون المجتمع تطبيقاً لمنطق (الإقتصاد الاجتماعي)⁽³⁴⁾، الذي يقتضي التدرج في استخدام الوسائل المتاحة في سبيل مكافحة ظاهرة الجريمة بمعنى يبدأ بوسائل التدخل الأقل أو الأخف خطورة وضرر على حقوق أو حريات الأفراد مثل استخدام وسائل الوقاية من الجريمة ومحاولة القضاء على أسبابها قبل أن تتحول إلى جريم وندخل في نطاق التجريم، لأنه باستعمال آلية التجريم لا يتحقق القضاء على أسباب المشكلة الإجرامية، بل يقتصر دوره على ضبط الجريمة والمجرم بعد وقوع الحدث الإجرامي فقط⁽³⁵⁾.

كما نتجبه بعض القوانين الخاصة إلى توسيع نطاق التجريم من خلال تعطيل بعض الأحكام العامة التي تعطي رخصة في بعض الأحيان برفع الصفة المجرمة لاعتبارات اجتماعية، كما في جريمة أيواء متهم هارب فقد نصت المادة (4) بفقرتها (2) على (...) "يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخصاً إرهابياً بهدف التستر ...". إذ أن حكم تلك المادة جاء مطلق لا يوجد في استثناءات أو مراعات لبعض الروابط القرابية، بينما في قانون العقوبات العام هناك إعفاء من عقوبة جريمة الأيواء إذا كانت هناك درجة قرابة معينة بين مرتكب جريمة الإخفاء أو الأيواء والمتهم الهارب، وهذا ما نجده في نص المادة (273) من قانون العقوبات العام نصت على أنه (1- كل من أخفى أو أوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً آخر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بالبقاء القبض أو كان متهماً في جنائية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك يعاقب ... 3- لا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب ولا على زوجه أو أخواته أو إخوانه).

وأضافة لما تقدم هناك بعض التشريعات العقابية الخاصة لم تغلق الباب خلفها أمام التشريعات العامة، إذ بينت بصورة صريحة أمكانية الرجوع لأحكام قانون العقوبات العام في كل ما لم ينص عليه بأحكامها، ومثال على ذلك فقد أحال "قانون مكافحة الإرهاب" في المادة (6 فقرة 3) وبينت أنه ("تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون") وكذلك في "قانون مكافحة الاتجار بالبشر" في المادة (12) فقد أحالت كل ما لم يرد به نص إلى أحكام قانون العقوبات كما بينت ذلك وجاء فيها ("تسري



المطلب الثاني

السياسة الجنائية في الجوانب المعنوية للجريمة (الركن المعنوي أو النفسي)

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم عموماً بصورتين هما: العمد المتمثل بـ (القصد)⁽³⁹⁾ وصورة غير العمد (الخطأ) والسياسة الجنائية في التشريعات الخاصة دائماً تتطلب صورة العمد، ولا يمكن تصور الخطأ غير العمدي في صور الجرائم التي تعالجها، وهذا الأمر واضح من خلال أحكام نصوصها، ويعد من نتائج التشديد في تلك التشريعات الخاصة، بل أنها تذهب لابتعد من ذلك إذ تتطلب في كثير من الجرائم قصداً خاصاً إضافة للقصد العام، والقصد الجنائي عموماً هو جوهر الركن المعنوي ويتمثل في نية واستعداد نفسي للجاني، بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة⁽⁴⁰⁾.

أما القصد الخاص⁽⁴¹⁾ فهو يعبر عن (نية خاصة إي بباغت أو غاية خاصة تحرك إرادة الفاعل وتدفعها لارتكاب السلوك المجرم، فهو إذاً نية واعية تتعلق بأمر معين تتمثل بتفكير الجاني ويتجه له هوامه مما يزيد من تصميمه على الإقدام لإتيان الفعل المجرم)⁽⁴²⁾، ونجده يكاد أن يكون سمة غالبية في البنيان القانوني للجرائم التي عالجتها التشريعات العقابية الخاصة، وهذا ما يلاحظ بشكل جلي في نص المادة (الثانية) من "قانون مكافحة الإرهاب" والتي نصت على جملة (... "بباغت زعزعة الأمن والاستقرار"...) وكذلك (بدافع إرهابي)، وكذلك في "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية" قد حددت "النية الخاصة والباعث البعيد" من وراء اقتراف أي "صورة من صور السلوك المجرم" التي حددها النص ويتجلى ذلك من خلال أحكام نصوصه ومنها ما جاء في الفقرة (أولاً) من المادة 27 والتي حددت القصد (بالاتجار) أي التربح المالي الذي يبتغيه الجاني من اقترافه لهذه الجريمة.

كما أن "قانون مكافحة الاتجار بالبشر" قد حددت النية الخاصة أو (الباعث) النهائي من وراء اقتراف أي "صورة من جرائم الاتجار بالبشر" التي حددها النص ويتجلى ذلك من خلال نص المادة (1) والتي حددت بأن "القصد النهائي أو البعيد" هو "البيع والمتاجرة بالبشر"، وهذا "القصد" يستنتج من الغاية (الهدف المراد تحقيقه) المراد تحقيقها من ارتكاب السلوكيات المجرمة⁽⁴³⁾ كما جاء في سياق النص عبارة (... "بهدف بيعهم أو استغلالهم"...) وهنا لابد من وجود هذا "القصد" في بنيان "الجريمة القانوني" لإقامة المسؤولية على مرتكبي هذه الجريمة.

وكذلك الحال في القوانين العقابية الخاصة الأخرى، نجد في قانون المخدرات النية الخاصة هي التربح المالي، والجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب هو زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع وما يعبر عنه بالدوافع الإرهابية.

ويمكن القول هنا في مثل تلك الأحوال أن مسألة القصد الخاص والبواعث الخاصة التي تتطلبها غالبية الجرائم في التشريعات العقابية الخاصة تعد من المشاكل التي تثيرها على الأمن القانوني، إذ تتطلب عملية التجريم قصداً خاصاً في النموذج القانوني للجريمة، وذلك مما يصعب تحديده واستخلاصه في كثير من التطبيقات العملية، مما يشكل عدم استقرار ويخل بالأمن القانوني في المحصلة النهائية.

المبحث الثالث

السياسة الجنائية في العقوبات بالقوانين العقابية الخاصة وانعكاسها على الأمن القانوني

يتكون النص الجنائي من شقين الأول هو ما يعرف (بالتكليف) الذي يعبر من خلاله ما يريده المشرع ويفرضه على المكلفين أو المخاطبين به من نواه وأوامر، والثاني هو شق (الآثر) المتمثل بالعقاب الذي يرتبه المشرع على من يخالف ما تضمنه الشق الأول⁽⁴⁴⁾، وفي هذا المبحث سنبين ما يتضمنه العقاب واحكامه في ظل أحكام تلك القوانين الخاصة وأثره في مسألة الأمن القانوني سواء في جوانب العقوبات الأصلية أم التبعية أم التكميلية، في المطالب الآتية:-

المطلب الأول

سياسة التشديد في "العقوبات الأصلية"

أن المشرع الجنائي في نصوص القوانين العقابية الخاصة قد أعتمد على (التشديد في العقاب) وفرض أشد "العقوبات" وهذا ما نلاحظه في نص المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب إذ جاء فيها ("١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أيا من الاعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون"...) وكذلك وردت "عقوبة الإعدام" في نص المادة (27) من "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية" وجاء فيها ("يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية"...) (الافعال الآتية"...) (1)

وأن باب التشديد في العقاب متسع في تلك "القوانين العقابية الخاصة" لغايات واسباب عديدة ومن ذلك ما جاء في "جرائم المخدرات" في أحكام المادة (29) في العديد من الحالات كالعود وصفة الجاني وارتكاب الجريمة بواسطة وسائل العنف والتهديد أو باستخدام أسلحة أو ارتكابها بمكان له خصوصية أو في وقت استثنائي.

وكذلك من صور التشديد في بعض التشريعات الخاصة هو النص على عقوبة واحدة بدون أن تكون هناك مرونة أو خيارات متعددة للقاضي وهذا ما نلاحظه في نص المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب وجاء فيها ("١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الاعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل



ونرى أن تلك الأحكام الخاصة في العقوبات التكميلية جاء بنوع من الشدة والتضييق على حقوق المتهم، إذ يفترض بها أن تكون جوازية كما هو الحال في الأحكام العامة في قانون العقوبات، ومن جانب آخر لا يجوز التوسع فيها بوصفها عقوبات احتياطية ومكملة للعقوبة الأصلية الشديدة في الأساس لهذه القوانين الخاصة، ذلك ممكن أن ينتج عنه عدم استقرار في الحقوق المكتسبة مع اتساع دائرة المحل المشمول بالعقوبة التكميلية كالمصادرة مثلاً في بعض التشريعات العقابية الخاصة، قد يصعب معها إمكانية تتبع تلك الأموال أو ما يمكن مصادرتها من بين أموال المتهم أو أموال أقربيه أو زوجه أو أولاده، ففي مثل تلك الأحوال يكون الأرباك وعدم التيقن مما يؤدي إلى عدم اليقين القانوني الذي يعد من أهم مرتكزات الأمن القانوني.

المطلب الثالث

سياسة المشرع في "الإعفاء والتخفيف من العقاب"

لا تغفل "السياسة الجنائية" في القوانين الخاصة عما يسمى بفكرة الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، إذ نلاحظ أن المشرع قد راعى تلك المسألة وتناولها بالاهتمام من خلال تضمين أحكامها في تلك النصوص القانونية وهذا يمثل توجهاً حديثاً ومتطوراً في فلسفة تلك السياسة التشريعية، و(الإعفاء من العقاب أو ما يطلق عليها بالأعذار المعفية من العقاب)، هي (وقائع تفرض بعد وقوع الجريمة وتحقق مسؤولية مرتكبها أو المساهم فيها ويعتبرها المشرع بنصوص خاصة اسباباً للإعفاء من العقاب دون أن يحو الصفه الإجرامية عن الفعل) (45)، أو بمعنى آخر هي (الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام مسؤوليته) (46)، ولم يتجاوز قانون مكافحة الإرهاب تلك المسألة إذ نص عليها في أحكام المادة (الخامسة) وتحت عنوان (الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة) وجاء فيها (1- يفي من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل 2- بعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن)

وكذلك "قانون المخدرات" لم يتجاوز هذه المسألة إذ بين في أحكامه إمكانية (الإعفاء من العقاب) ضمن الضوابط القانونية، ونجد ذلك واضح في نص المادة (37) بفقراتها (الأولى والثانية) التي نصت على حالات ذلك الإعفاء الذي يكون اما مخففاً للأثر القانوني (مقدار العقوبة المقررة) أو معفياً منها بحسب الأحوال أن وصل العلم بالجرائم الى السلطات التحقيقية المختصة وشرعت بالتحقيق فيها يكون عذراً مخففاً ان

(الأصلي) وهناك توسيع في نطاق شمول العقوبة لأكثر من شخص وهذا ما ورد في المادة نفسها ("يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخصاً إرهابياً بهدف التستر")

كما أن بعض القوانين تشدد في نوع من العقاب تبعاً للغرض من ارتكاب الجريمة فتجمع بين العقوبات المالية العالية مع العقوبات السالبة للحرية على بعض الجرائم التي ترتكب بدافع التريب المادي كما في بعض "القوانين الخاصة"، وهذا نجده في "قانون مكافحة المخدرات" بالمادة (28) التي جمعت ما بين عقوبة السجن والغرامة، وإيضاً ورد ذلك الجمع بين عقوبتي "السجن والغرامة" في نص المادة (الخامسة) من "قانون مكافحة الإرهاب".

ونرى أن "سياسة التشديد في العقاب" تلك التي اتبعتها "سياسة المشرع الجنائية" قد تأتي بظلالها سلباً على "مرتكزات الأمن القانوني"، لاسيما في حالات تعدد العقوبات وتتنوعها في الجريمة الواحدة وهو ما يمكن أن نسميه بازدواجية العقاب، أي فرض عقوبتين على فعل واحد والجمع بينهما كما رأينا ذلك عندما يجمع التشريع العقابي الخاص بين العقوبة المالية والعقوبة المقيدة للحرية، إذ قد لا يدرك المتهم في مثل تلك الأحوال ما هي العواقب التي يتحملها من أقراف جرميته ولا يعلم مقدار ما يفرض عليه من عقاب في بعض الحالات وليس لديه تصور عن بعض الأفعال التي يقرها بدون أن يحزر كم هي العقوبة التي قد تلحق به من جراء ذلك، مما يخل بمسألة الأمن القانوني في الدولة واستقرار التشريع فيها، إضافة إلى المساس بالحقوق والحريّة الشخصية للأفراد بتقييدها وخرقها بسلاح التجريم والعقاب من خلال قوانين عقابية خاصة لا تحقق الأمن القانوني المتكامل.

المطلب الثاني

النص على وجوبية العقوبات التكميلية

الملاحظ على سياسة المشرع في تلك القوانين الخاصة أنه يتضمن أحكاماً خاصة لبعض العقوبات الثانوية الملحقة بالعقوبة الأصلية، والنص عليها بصورة مستقلة بل بشكل وجوبي ليس تقديرياً، وهذا ما يمكن ملاحظته من سياق نص المادة (السادسة فقرة ثانياً) من "قانون مكافحة الإرهاب" حيث تشدد المشرع هنا في العقاب ووجوبية العقاب التكميلي من خلال النص على وجوبية (عقوبة المصادرة) للأموال العائدة للمدانين بجرائم إرهابية، وكذلك ما نجده في نص المادة (35) من "قانون مكافحة المخدرات" التي أوجبت الحكم بعقوبة "المصادرة وجوباً" على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وغلقت المحال والإمكانة التي ترتكب أو يتعاطى فيها تلك المواد، بغض النظر عن عائدية تلك الأموال المنتجة بواسطة جرائم المخدرات سواء كانت للزوجة أو للأولاد، هذا بالإضافة إلى وجوبية عقوبة الحرمان من مزاولة النشاط للمحكوم عليه بهذه الجرائم ولمدة مقرر قانوناً.



الأمر في هذا الجانب من خلال افساح المجال للمراجعة الذاتية لمن يقتترف جرائم معينة، ويقدم على إظهار الندم والتأسف على ما اقترفه من سلوكيات مجرمة، ويساهم في معاونة السلطات التحقيقية في مكافحة ظواهر الاجرام وتحقيق العدالة، وكل ذلك يساعد في تحقيق عناصر الامن القانوني المتمثلة في جوانب الاستقرار واليقين القانوني لدى المخاطبين بأحكام التشريعات ويجعل منها اكثر مقبولية ومحقة لعامل الثبات التشريعي النسبي.

الخاتمة

قد لا تتماشى مع متطلبات تحقيق الأمن القانوني، من امكانية العلم بالقانون والوصول اليه وعدم المفاجئة.

6. كما أخذ المشرع في القوانين الخاصة بمسألة القصد الخاص ضمن البناء القانوني للجرائم التي تعالجها وجعله شرطاً في التجريم، حيث حدد الغاية او المراد النفسي للجاني من اقدامه على اقتراف تلك الجرائم، كالترجى او الغاية المالية في جرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها، او الغايات الارهابية واشاعة الفوضى في الجرائم الارهابية، وكل ذلك يسهم في تعقيد مسألة اليقين القانوني في فكرة الامن القانوني بوصفها احد مرتكزاته، لأننا نعلم أن مسألة اثبات القصد الخاص قد لا تكون بالسهولة التي نتصورها في كثير من الاحيان التي تعد شرطاً أساسياً في التجريم في تلك التشريعات العقابية الخاصة.
7. وكذلك اتبع المشرع العراقي (سياسة جنائية) في مجال العقاب عقابية تمتاز بالتشديد من حيث كم العقوبة من جانب ونوعها من جانب اخر اضافة الى خروجها عن الكثير من القواعد العامة في قانون العقوبات كالنص على وجوبية بعض صور العقوبات التكميلية، كما انه لم يتغافل عن مسألة الاعفاء من العقاب او ما يطلق عليها بالأعذار القانونية في تلك الاحكام وجاءت بالأحكام نفسها المتعارف عليها في التشريعات العقابية العامة.

ثانياً: التوصيات:

1. نرى أن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجنائي قد لا تؤتي ثمارها لاسيما في بعض القوانين العقابية الخاصة كقانون مكافحة الارهاب، إذ أن التشدد لا ينجح في كثير من الاحوال بضبط الأمن والاستقرار المجتمعي ويخل بمبدأ الأمن القانوني والاستقرار والتوقع لدى المخاطبين بأحكام ذلك التشريع، بل قد يأتي بنتائج عكسية تماماً عما يراد من تشريعه، لذا ندعو أن تخفف سياسة التجريم والعقاب بما يناسب "خطورة الجرم" و "المصلحة محل الحماية في نصوص تلك القوانين" ويحافظ على مقومات الأمن القانوني الجنائي من الاستقرار والتوقع المشروع وعدم المفاجئة بالتجريم والعقاب على سلوكيات الأفراد.
2. كما نقترح تضمين قانون العقوبات العام رقم 111 لسنة 1969 نصوص تجريمه لبعض الجرائم بدل أن يشرع لها قانون خاص وبأحكام استثنائية كما في جرائم الارهاب وكذلك جرائم غسل الأموال، للحفاظ على وحدة وتناسق التشريع العقابي ولا ضير أن يفرّد فصل أو فرع لبعض الجرائم كالارهابية ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وتحديد أحكامها الخاصة.

تعاون المتهم وساعد على كشف جوانب الجريمة وسهل الوصول الى مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، لاسيما وأن جرائم المخدرات قد ترتكب بصورة جرائم منظمة ترتكب بصورة المساهمة الجنائية، ويكون في حالة اخرى معيماً من العقاب قبل اكتشاف تلك الجرائم والبدا بالتحري والتحقيق فيها، وخلاصة القول أن موضوع (الاعفاء من العقاب او التخفيف منه) يعد من موضوعات السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على اساليب الترغيب في مجال الاصلاح والتأهيل، ويتجلى

نطرح في خاتمة بحثنا اهم الاستنتاجات التي توصلنا لها ومن ثم نوضح التوصيات الخاصة بنا حول الموضوع، وذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

1. أن معنى "السياسة الجنائية" يدل على الخطط التي تتبناها "الدولة" بما تملكه من صلاحيات واختصاصات في "المجال التشريعي" بالجوانب الجنائية التي تعد من اهمها في المنظومة القانونية نظراً لخطورة الموضوعات التي تعالجها.
2. أن مسألة الأمن القانوني أخذت اهتماماً كبيراً وبعد من أهم "المبادئ القانونية" في "المنظومة القانونية للدولة"، لاسيما "القوانين الجنائية" لمساسها المباشر بالحقوق والحريات الشخصية، واتضح لنا أنه يدل على الثبات والوضوح للأحكام القانوني شكلاً ومضموناً لكي تحفظ من خلاله المراكز القانونية للمخاطبين بأحكام القانون، مما يساعدهم على فهم النصوص بسهولة وتوقعها وادراك أحكامها بيسر بعيداً عن المفاجآت التي تخل بمسألة الاستقرار.
3. واتضح لنا أن مسألة الاستغناء عن "القوانين العقابية الخاصة" شبه مستحيل ولا يمكن الاستعاضة عنها بالقوانين العامة في غالبية تشريعات الدول، فتلك التشريعات العقابية الخاصة لها ضرورتها واسباب تشريعها، فهي أما تشرع للضرورة ولأهمية الموضوع الذي تعالجه، أو أن القوانين العقابية العامة لايمكنها أن تستوعب جميع الجرائم لاسيما المستحدثة والتي تحتاج الى قواعد وأحكام تتماشى مع طبيعتها، أو متعلقة بأمور فنية وتنظيمية في التشريع للدولة.
4. كما ان القوانين العقابية الخاصة تهدم اسس الأمن القانوني ومقوماته وتجعل المجتمع غير مستقر من ناحية الإصدارات المتكررة لها وما تتضمنه من أحكام فيها خروج على ما استقر في ذهن المجتمع من أحكام عقابية في قانون العقوبات العام.
5. لاحظنا أن المشرع العراقي في القوانين العقابية الخاصة (سياسة جنائية فريدة)، حيث اعتمد على اسلوب التعدد في انماط السلوك وصوره ووسع من نطاق التجريم كي يشمل اكبر قدر ممكن من صور واشكال الافعال التي ترتكب من خلالها الجرائم، وقد اتى بصياغة خاصة لتلك النصوص من خلال اعتماده لتعدد النماذج في السلوك المجرم واستعماله لمصطلح (أو) التخيير وليس واو الجمع، بمعنى ان التجريم يكفي بان يقتترف الجاني أحد تلك النماذج او صور السلوك لتكتمل الجريمة وتقام بحقه المسؤولية وليس جميعها، وتلك السياسة كان لها أثر سلبي على مرتكزات الأمن القانوني، إذ تجلى لنا في كثير من الأحكام القانونية لنصوص تلك القوانين



3. بغية الحفاظ على الأمن القانوني وعناصره ضمن التشريعات العقابية الخاصة لابد من تخفيف حدة التشريعات وعدم اتساع نطاق التجريم والعقاب من حيث شمول اشخاص قد لا يشكلوا خطراً وليس لهم أثر كالأم والأب والأخ الذي يأوي مته
4. بجريمة أرهابية على سبيل المثال وكذلك نرى أنه لا ضرورة من المساواة بين الشروع والجريمة التامة في بعض القوانين الخاصة وبما يحقق عناصر الأمن القانوني الجنائي.

المصادر:

أولاً: الكتب

1. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، ط1، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي 1989.
2. د. أحمد عبد الظاهر، "القوانين الجنائية الخاصة-النظرية العامة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
3. د. أحمد فتحي سرور، "أصول السياسة الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
4. د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام"، "دار النهضة العربية"، القاهرة 1981.
5. د. تامر أحمد عزات، "الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي"، ط2، "دار النهضة العربية"، القاهرة 2007.
6. د. رمسيس بهنام، "المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية 1981.
7. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت 1422 هـ - 2002.
8. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، مؤسسة الرسالة، الكويت 1982.
9. د. علي حمودة، "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة"، القسم العام، ج1، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي 2008.
10. د. علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
11. د. علي مجيد العكلي، "مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي"، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2019.
12. د. عمرو إبراهيم الواد، "الحماية الجنائية لعلاقات العمل"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة د.ت.
13. د. عوض محمد، "قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1998.
14. د. "مأمون محمد سلامة"، "قانون العقوبات، القسم العام"، ط3، "دار النهضة العربية"، القاهرة 2001.
15. د. محمد عوض، "قانون العقوبات- القسم العام"، "دار الجامعة الجديدة"، "الإسكندرية 1987.
16. د. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.
17. د. محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، ط3، "دار النهضة العربية"، القاهرة 1988.
18. د. هاشم محمد أحمد الجحيشي، "السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق - دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، القاهرة 2017.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

1. سبروان فرج عثمان، "الأمن القانوني الجنائي - دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة السليمانية 2019.

ثالثاً: البحوث

1. د. عبد الحفيظ بلقاضي، "تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود إعتباره مبدأً موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الحقوق الكويتية، ع3، سنة 30، 2006.
2. د. نوار دهم مطر الزبيدي، "السياسة الجنائية للمشروع العراقي في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة المنصور، ع25، 2016.
3. د. نوال طارق ابراهيم، "جريمة الاتجار بالأشخاص"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد26، ع1، 2011.
4. د. يسرى محمد العطار، "الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية"، المجلة الدستورية، ع3، 2003.
5. الطيب بلواضح، "السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، ع19، الاصدار6، 2017.
6. عبد الحميد غميحة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، مجلة الحقوق المغربية، ع7، 2009.
7. نوار دهم مطر الزبيدي، "السياسة الجنائية للمشروع العراقي في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة المنصور، ع25، 2016.

رابعاً: القوانين

1. "قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 "المعدل".
2. "قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005"
3. "قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (12) لسنة 2012"
4. "قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015"
5. "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017"

خامساً: الانترنت

1. احمد المجذوب، "طرق علاج وتأهيل مدمني المخدرات"، منشور في الانترنت، على الموقع: <https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/750d>
2. د. براء منذر كمال عبداللطيف ود. نغم حمد علي الشاوي، "الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017"، بحث منشور في الانترنت، الموقع: <https://www.ishik.edu.iq/conf/ilic/wp-content/uploads/2019/05>
3. د. إيهاب عمرو، "فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي"، مقال منشور في الانترنت، الموقع: http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=2efc332y49267506Y2efc332
4. د. مصطفى شريف ود. فريد بنته، "الأمن القانوني والأمن القضائي"، بحث منشور في مجلة Maroc Droit، متاح على الانترنت الموقع: <https://www.marocdroit.com>



Reference:

Books:

1. Abu Khattwa, A. S. O. (1989). *General Provisions of the Penal Code of the United Arab Emirates (Vol. 1: General Theory of Crime)*. Dubai Police Academy Publications.
2. Abdel-Zaher, A. (2010). *Special Criminal Laws – General Theory* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.
3. Fathi Sorour, A. (1972). *Principles of Criminal Policy*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.
4. Fathi Sorour, A. (1981). *The Mediator in Criminal Law – General Section*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.
5. Ezzat, T. A. (2007). *Criminal Protection of Internal State Security* (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.
6. Behnam, R. (1981). *The Criminal: Formation and Evaluation*. Al-Maaref Establishment.
7. Alia, S. (2002). *Explanation of Criminal Law – General Section*. Majd Publishing.
8. Al-Khalaf, A. H., & Al-Shawi, S. A. (1982). *General Principles in Criminal Law*. Al-Risala Foundation.
9. Hamouda, A. (2008). *Explanation of General Provisions of the UAE Federal Penal Code (Vol. 1)*. Dubai Police Academy Publications.
10. Al-Qahwaji, A. A. (2002). *Explanation of the Penal Code – General Section: A Comparative Study*. Al-Halabi Legal Publications.
11. Al-Ukaili, A. M. (2019). *The Principle of Legal Security between Constitutional Text and Practical Reality* (1st ed.). Arab Center for Publishing and Distribution.
12. Al-Waqqad, A. I. (n.d.). *Criminal Protection of Labor Relations: A Comparative Study*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.
13. Awad, M. (1998). *Criminal Law – General Section*. University Press.
14. Salama, M. M. (2001). *Criminal Law – General Section* (3rd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.
15. Awad, M. (1987). *Criminal Law – General Section*. New University House.
16. Mustafa, M. M. (1983). *Explanation of Criminal Law – General Section* (10th ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.
17. Hosni, M. N. (1988). *General Theory of Criminal Intent* (3rd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.
18. Al-Juhaishi, H. M. A. (2017). *Criminal Policy in Moral Crimes – A Study with Islamic Sharia Provisions*. Legal Books House.

Theses and Dissertations:

1. Othman, S. F. (2019). *Criminal Legal Security – An Analytical Study* (Master's thesis, University of Sulaymaniyah, College of Law).
2. Al-Badrani, T. A. H. (2002). *Criminal Legitimacy* (Doctoral dissertation, University of Mosul, College of Law).
3. Al-Shathri, A. H. (2010). *Begging in the Saudi Anti-Human Trafficking System – A Comparative Foundational Study* (Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences).

Articles:

1. Belqadi, A. (2006). Limiting Criminal Intervention to the Minimum and Considering It a Principle Guiding Modern Criminal Policy. *Kuwait Law Journal*, 30(3).
2. Al-Zubaidi, N. D. M. (2016). The Criminal Policy of the Iraqi Legislator in Combating Corruption Crimes. *Al-Mansour Journal*, 25.
3. Ibrahim, N. T. (2011). The Crime of Human Trafficking. *Journal of Legal Sciences*, University of Baghdad, 26(1).
4. Al-Attar, Y. M. (2003). Constitutional Protection of Legal Security in the Rulings of the Constitutional Court. *The Constitutional Journal*, 3.
5. Belwadhah, T. (2017). Criminal Policy to Combat Corruption in Algeria. *Journal of the College of Law, Al-Nahrain University*, 19(6).
6. Ghamija, A. H. (2009). The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security. *Moroccan Law Journal*, 7.

Laws:

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).
2. Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.
3. Anti-Human Trafficking Law No. 12 of 2012.
4. Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. 39 of 2015.
5. Drug and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017.

Internet Sources:

1. Al-Majdhoub, A. (n.d.). *Methods of Treating and Rehabilitating Drug Addicts*. Retrieved from [Al Jazeera](#)
2. Kamel, B. M., & Al-Shawi, N. H. A. (n.d.). *Modern Trends in Criminal Policy in the Anti-Drug and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017*. Retrieved from [ISHIK University](#)
3. Amro, I. (n.d.). *The Concept of Legal Security and Practical Implications*. Retrieved from [Al-Hayat](#)
4. Sharif, M., & Bentah, F. (n.d.). *Legal Security and Judicial Security*. Retrieved from [Maroc Droit](#)



الهوامش

- (34) د. عبدالحفيظ بلقاضي، تقيد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحنود إعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية، ع3، سنة 2006، ص201.
- (35) سيروان فرج عثمان، مصدر سابق، ص80.
- (36) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص105.
- (37) د. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص104.
- (38) د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص105.
- (39) عرف "قانون العقوبات العراقي" ذو الرقم (111) لعام 1969 "القصد الجنائي" في المادة (333) بالقول أن ("القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"). كما يعرف "القصد الجنائي" فقهاً بأنه ("علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها") ينظر: د. محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص43.
- (40) للمزيد ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص457.
- (41) يعرف "القصد الخاص" بأنه ("شعور الفاعل بالضرر الذي يمكن أن يسبب فعله، ويكمن هذا بالنية الإجرامية للجاني بأنه يرتكب فعلاً مجرماً قانوناً يبتغي منه الوصول إلى غرض إجرامي خاص في نفسه، وهذا الغرض الخاص الذي يكمن في نفسه يتمثل بالقصد الخاص") ينظر: عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، "التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا، الرياض- السعودية، 2010، ص120.
- (42) د. محمد عوض، "قانون العقوبات- القسم العام"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1987، ص213.
- (43) للمزيد ينظر: د. نوال طارق إبراهيم، "جريمة الاتجار بالأشخاص"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد26، ع1، 2011، ص276.
- (44) للمزيد ينظر: طلال عبد حسين البدراني، الشريعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل- كلية القانون، 2002، ص84 ص85.
- (45) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص103.
- (46) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، الكويت، 1982، ص455.

- (1) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص14.
- (2) د. الطيب بلواضح، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة كلية الحقوق- جامعة الزهراء، ع19، الإصدار6، 2017، ص110.
- (3) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص11.
- (4) د. نوار دهم مطر الزبيدي، "السياسة الجنائية للمشروع العراقي في مواجهة جرائم الفساد"، مجلة المنصور، ع25، 2016، ص51.
- (5) د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص265.
- (6) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص17.
- (7) د. هاشم محمد أحمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق - دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017، ص24.
- (8) د. إيهاب عمرو، فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي، مقال منشور في الانترنت، http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=2efc332y49267506Y2efc332
- (9) د. يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، المجلة الدستورية، ع3، 2003، ص51.
- (10) عبد الحميد غميج، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، ع7، 2002، ص6.
- (11) د. يسري محمد العطار، مصدر سابق ص15.
- (12) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص91.
- (13) د. مصطفى شريف ود. فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور في مجلة Maroc Droit، متاح على الانترنت الموقع: <https://www.marocdroit.com>
- (14) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة-النظرية العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص15.
- (15) د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص5.
- (16) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص38 و39.
- (17) د. مأمون محمد سلامة، "قانون العقوبات-القسم العام"، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص14.
- (18) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، 1422 هـ - 2002، ص22.
- (19) د. أحمد شوقي عمر أبو خبطة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، ط1، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 1989، ص17.
- (20) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص5.
- (21) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص8.
- (22) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص15.
- (23) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 2، ص5؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص38 و39.
- (24) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص27؛ د. سمير عالية، مصدر سابق، ص22.
- (25) د. أحمد عبد ظاهر، مصدر سابق، ص47.
- (26) منشور في "الوقائع العراقية"، بالعدد 1778، بتاريخ 1969/12/15.
- (27) منشور في الوقائع العراقية، بالعدد 4009، بتاريخ 2005/11/9.
- (28) منشور في الوقائع العراقية، بالعدد 4236، بتاريخ 2012/4/23.
- (29) منشور في الوقائع العراقية، بالعدد 4387، بتاريخ 2015/11/16.
- (30) منشور في "الوقائع العراقية"، بالعدد 4446، بتاريخ 2017/5/8.
- (31) منشور في الموقع الإلكتروني للبرلمان العراقي، على الرابط الآتي: <http://parliament.iq/wp-content/uploads/2019/01>
- (32) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. نعم حمد علي الشاوي، الاتجاهات الحديثة "للسياسة الجنائية" في قانون "مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" رقم 50 لسنة 2017 بحث منشور في الانترنت، الموقع: <https://www.ishik.edu.iq/conf/ilic/wp-content/uploads/2019/05>.
- (33) سيروان فرج عثمان، الأمن القانوني الجنائي - دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة السليمانية، 2019، ص78.

